

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 23- باب

الحجب 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحجب نعم والجد قال الناظم رحمه الله - [00:00:00](#)

والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث. وتسقط الجدات من كل جهة. بالام فافهمه وقسم وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغي عن الحكم الصحيح معدلا. قول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:20](#)

باب الحجب. الحجب له تعريفان لغوي وتعريف اصطلاحي. لعلماء الفرائض الحجب في اللغة المنع يقول حجه بمعنى من والذي يقف بالباب يمنع من من اراد الدخول بغير اذن يقال له حاجة - [00:00:40](#)

يعني يحجب من اراد الدخول فيمنعه. هذا تعريف لغوي. يعني في في لغة العرب. وتعريف الاصطلاح تعريفه بالاصطلاح. هو منع من قام به سبب الارث من اوفر حظيه او من الارث - [00:01:20](#)

بالكلية. منع من قام به سبب الارث من فرح الضيف او من الارث بالكلية. يعني وجد سبب الاثم واهوى النكاح او الولاء او النسب. هذه اسباب الميراث وجدت اسباب الميراث لكن حجب. حجب ما اخذ شيئا ابدأ - [00:01:50](#)

او حجب من الحظ الوافر الى الحظ الادنى حجب من الكثير الى القليل. وهو باب عظيم في فرائض حتى قال بعض العلماء يحرم على من لم يعرف ابا الحجب ان يفتي في الفرائض. لانه قد يعطي محجوب - [00:02:30](#)

وقد يمنع وارث فباب الحجب اذا عرفه عرف الحاجب وعرف المحجوب وعرف من يستحق او فرح الضيف وعرف من يستحق دون ذلك فهو باب مهم في الفرائض ومنه ما هو ظاهر بين ومنه ما هو فيه شيء من الخفاء والدقة - [00:03:10](#)

وخاصة في باب الولاء. الحاجب والمحجوب في باب الولا فيه دقة. القرآن. وهو لغة المنع. وشرعا لغة يعني في لغة العرب. المنع الحجب المنع احجبه امنعه. حجب اهو منعه. نعم. وشرعا المنع من الارث بالكلية. او من بعضه - [00:03:50](#)

وشرعا يعني في اصطلاح الفرضيين المنع من الارث بالكلية يعني يوم من الميراث هو ووارث هل في الاصل وجد معه سبب من اسباب الارث لكنه منع لسبب اخر لامر اخر اما من العرس بالكلية او من الاوفر للادنى - [00:04:30](#)

والحجب نوعان. حجب نقصان كانتقال الزوج بالورد من النصف الى الربع. والزوجة من الربع الى والام من الثلث الى السدس. والاب من الكل الى السدس وكذلك الجد. وحجب وحجب ويأتي تنويعه الى انواع كثيرة. الحجب بوصف او - [00:05:00](#)

الحجب بشخص الحجم بوصف كأن يكون وجوبا لكونه رقيق. او لكونه كافر. او لكونه قاتل وهي موانع الارث ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني. فافهم فليس الشك في اليقين. حجب بوصف - [00:05:30](#)

يعني اتصف بهذا الوصف فممنع من الميراث. هلك هالك عن ابن كافر وعم؟ الابن الكافر محجوب محجوب بالعم؟ لا العم ما يحجب وانما محجوب بماذا؟ بالوصف بكونه كافر. فالميراث اذا للعم - [00:06:10](#)

هلا كحالك عن ابن قاتل واخ لاب فالاب ابن ما يحجب بالاخ لاب. وانما حجب الابن بوصفه بكونه قاتل فممنع من الميراث. هلك هالك عن ابن وابن اخ. المال لابن الاخ - [00:06:40](#)

وابن الاخ ما يحجب الابن لكن الابن حجب بوصف بكونه رقيق. لانه اذا اخذ الماء الاجنبي هو وما يكون بما يؤول بيده لسيده. والسيد

اجنبي يمكن ان يورث السيد وابن الاخ موجود. سيد ابنه. فهذا الحج - 00:07:20

بوصف وهذا يتميز عن غيره بان وجوده كعدمه. ما يحجب غيره ولا يضر ولا ينفع. ولا يعصب ولا يضر لان وجوده كعدمه. المحجوب بوصف المحجوب بشخص نوعان. حجب حرمان وحجب نقصان. حجب ينقص به الميراث ولا يحرم - 00:07:50

مثل هلك هالك عن زوج وبنت الزوج الاصل له النصف لكن حرم وحجب من النصف الى الرضى وجود الفرع الوارث لوجود البنت. هذا حجب بشخص حاجب نقصان هلك هالك عن ام وثلاثة اخوة. اشقاء. للام السدس - 00:08:40

ولم لا تأخذ الثلث مع عدم وجود الفرع الوارث؟ لم تأخذ الثلث لوجود الجمع من الاخوة الاخوة حجبوها من الثلث الى السدس. يسمى هذا حجب نقصان هلك هالك عن زوجة - 00:09:30

وبنت الزوجة تأخذ الثمن. لم؟ لوجود الفرع الوارث ولو لم توجد البنت اخذت الزوجة الربع. لكن حجبت بالبنت فاخذت الثمن بدل الربع وهذا نسميه حجب نقصان. ولا نقول لا حجب حرمان - 00:10:00

ان الزوجة ما حرمت من الميراث وانما نقصت. حجم نقصان حجب الحرمان هلك هالك عن جد واخ لام لولا وجود الجد لاخذ الاخ لام السدس. لكنه حجب في الجد. حجب حرمان - 00:10:30

حاجب نقصان بل حجب حرمان. منع من الميراث نهائيا. ويفضل ابن الام بالاسقاط من جد فافهمه على احتياطي كما سيأتي ان شاء الله. هلك هالك عن ابن وابن ابن مات ابوه في حياة جده. ابن وابن - 00:11:10

ابن اخر المال لمن؟ للابن. وليس لابن الابن شيء. من الذي حجب عمه حجب عمه عن الميراث فلا يرث ولا قال يحل محل ابيه؟ لا. هذا يسمى حجب حرمان منع - 00:11:40

نهائيا وليس كحجب الحرمان من اجل الوصف الحج من اجل الوصف. لان الحج من اجل الوصف وجوده كعدمه. اما الحجم من اجل شخص فهو اذا زال هذا الشخص ورث. فمثلا الاب مريض - 00:12:10

ولا عنده من الاقارب الا ابنه وابن ابنه. فيتوقع ابن الابن فيتوقع الابن انه هو الوارث لابيه. لعله داهمه الاجل وابوه مريض. فمات الابن من يرث هذا المريض اذا مات ابن ابنه لانه كان محجوب بشخص فزال - 00:12:40

الشخص هو ابعد عن الطريق فحجب. فابعد عنه فورث ابن الابن هلك هالك عن اخ شقيق وابن اخ شقيق اخر اخ وابن اخ. لمن؟ لابن للاخ فقط. وابن الاخ محجوب بعمه الذي هو اقرب منه. نعم. حيب نقصان. حجب نقصان - 00:13:10

كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن. والام من الثلث الى السدس. والاب من الفل الى وكذلك الجد. من الكل يعني من كل المال. وحجب من الكل - 00:13:50

يعني يرث كل المال فوجود الابن يحجبه من الكل الى ان يأخذ السدس فقط نعم وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا المراد هنا هو حجب الحرمان الحجم الذي يمنع من الميراث - 00:14:10

حجب ابن الاخ بالاخ. وحجب ابن الابن في الابن. وحجب ابن العم بالعم وحجب العم بالاخ. وحجب الاخ بالابن وفي بعض النسخ نعم الحجب على قسمين؟ قال قال الناظم رحمه الله. نعم. والجد محجوب. والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث -

00:14:40

وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقسم اشبهه. وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغي عن الحكم الصحيح الى قال والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاثين بالاب في احوال الجد الثلاثة. يعني الجد - 00:15:20

له احوال فيحجب منها كلها بمن؟ بالاب الاب يحجب الجد. هلك هالك عن ابن وجد المال لمن؟ للاب لو لم يكن هناك اب من يأخذ المال؟ الجد لكن حجب الاب في حال كونه يأخذ المال كله ما اخذ شيء. هذي حال من الاحوال - 00:15:50

حالة الجد يأخذ المال فيحجبه الاب. الحال الثاني يأخذ الجد السدس فرظا وما بقي تعصيبا الاب عن هذين كلها. هلك هالك عن بنت واب وجد لولا وجود الاب مثلا اخذت البنت النصف. واخذ الجد - 00:16:30

سدس اربع وجود الفرع الوارث. واخذ ما بقي تعصيبا. فتد المسألة الى اتين للبنت واحد الذي هو النصف وللجد واحد الذي هو

الباقى وثلت تعصيبا. هذى الحالة الثانية. الحال - 00:17:10

ثالثة نصيب الجد هو السدس فقط. فيحجبه عنه الاب. هلك عن ابن وجد واب. الجد يأخذ شيئا في هذه المسألة لا. يأخذ الاب ماذا؟ السدس. والباقي لابن والاب والجد ليس له شيء. لم؟ تقول حجه الاب. وهذه الحالة الثالثة - 00:17:40
ايه ده ؟ لان الجد احيانا يأخذ كل المال. واحيانا يأخذ السدس وما بقي. واحيانا احيانا يأخذ السدس فقط. وفي كل الاحوال الثلاثة هذه اذا وجد معه اب ما اخذ شيئا - 00:18:20

ولذا قال والجد محبوب عن الميراث بالاب لكونه اقرب منه في احواله الثلاثين. ثلاث الاحوال اخذ المال كله. اخذ السدس وما بقي تعصيبا اخذ السدس فقط كل الاحوال الثلاثة هذه يحجبه يحجبها وهو عنها - 00:18:40
ابنه الذي هو ابو الميت. نعم. اقول وتسقط وتسقط الجدة من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه. وتسقط الجذات من كل لجهة الجدة عرفنا انهن يرثن من ثلاث جهات. ام الام وام الاب - 00:19:10

وام ابي الاب اذا تساويانا اشتركنا في السدس واذا تقدمت احداهن وتأخرت وتأخر بعضهن اخذت القربى دون البعد. على الخلاف الذي عرفناه في ام الام اذا كانت بعدا وام الاب اذا كانت هي القربى. قال وتسقط الجدة من كل جهة - 00:19:40
بالام يعني الام تحجب الجدة سواء كانت هي امها او ام وزوجها او ام ابي او زوجها فالام تحجب الجذات اذا اجتمعن. ويجتمع ثلاث جذات في الميراث. ام ام وام ام اب. وام ابي اب. ثلاث جذات متساويات يأخذن - 00:20:10
السدس اذا وجدت الام حجبتهن كلهن. وتسقط الجدة من كل فيها الام فافهمه وقسما اشبهه افهم ان الامة تسقط الجذات وقس على هذا ما يشبهه من ادلى بجهة حجبته تلك الجهة - 00:20:50

فالاخ يحجب ابن الاخ. والعم يحجب ابن العم. والاخ والاب يحجب ام الاب؟ وابو الاب يحجب جد الاب وهكذا وهكذا ابن الابن بالابن. وهكذا يسقط ابن الابن. من يسقطه الابن - 00:21:30

فابن الابن ما يسقطه الاب. ولا يسقطه الجد. ولا تسقطه الام. ولا تسقطه قريب او بعيد سوى الابن. او ابن ابن اعلى منه وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغي عن الحكم الصحيح معدلا - 00:22:00

ان هذا هو الحكم الصحيح فلا تلتفت عنه يمينا او شمالا نعم اقول اقول الجد يحجب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجدي فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب مع كجد مع بنت فان الجد اذا - 00:22:30
كان معه اب في حالاته الثلاث ورث الاب وحجب الجد بالاب. وتسقط الجدة مطلقا بالام سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد وان علا. وهذا معنى قوله من كل جهة. وقوله فافهمه - 00:23:00

ما اشبهه حشو. حشو يعني ايه زيادة ايضا الشطر. لاتمام البيت. نعم. وهكذا يسقط ابن الابن وكل ابن ابن نازل بابن بابن ابن ابن اعلى منه وهذا معلوم مما سبق في قوله وما لذى البعد - 00:23:20

مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب اقسام هلك هالك عن ابي كاب وجد اب وعم. ابي اب وجدي اب المال لابي الاب وليس لجد الاب ولا للعم لانهم محبوبون بالاب الذي هو اب الاب لانه الجد الادنى. هلك - 00:23:40

تهالك عن ثلاث جذات وام. وعم للام السدس او الثلث ثلاث جذات وام وعم للام الثلث وللعلم الباقي وليس للجذات شيء لانهن محجوبات بمن؟ بالعم هلا كهالك. عن ابن ابن ابن. وابن - 00:24:30

ابن ايفن الجد الثالث هذا في الثاني. المال لابن الابن وليس لابن الابن كل شي مع وجود الذي هو اعلى منه. هلك هالك عن اب واخوين لاب المال للاب وحده وليس للاخوين لاب شيئا - 00:25:10

هذا كهالك عن ام ام فام ام اب. واخ لاب المسألة من ستة لام الام السدس والباقي للاخ لاب تعصيب وليس لام ابي الاب شيء. لانها محجوبة بالجدة الادنى منها حجب بالوصف وحجب بالشخص. فالحجب والحجب بالوصف يعني بكونه كافر او رقيق - 00:25:40
او قاتل. نعم. فالحجب للوصف يمكن دخوله على جميع الورثة. هذا يدخل على جميع الورثة ممكن. يكون اي واحد من الورثة محجوب في الوصف. نعم. والحجب بالشخص على قسمين حجب نقصان وحجب حرمان. والحجب بالشخص - 00:26:30

نوعان حاجب نقصان وحجب حرمان. حجب النقصان يتأتى على جميع الورثة. ولا يستثنى من ذلك احد. حجب الحرمان يتأتى على جميع الورثة الا ستة. الابوان والولدان والزوجان او احد الزوجين تقول خمسة يعني الحجب الحرمان الكامل يتأتى على جميع -
00:26:50

عن ورثة الا خمسة الابوان الاب والام. والولدان الابن والبنت واحد الزوجين ما يحجبون بالكلية ما يقال الابن يسقط حجه كذا ما ولا يحجب الاب حجم النقصان يتأتى على كل واحد على الاب والابن - 00:27:30
والجد وجميع الورثة حجم النقصان هلك هالك عن ابن يأخذ المال كله هلك هالك عن ابنين يأخذ احدهما النصف هلك هالك عن ثلاثة ابناء يأخذ الواحد منهم الثلث حجب من الكامل - 00:28:00

الى الثلث الى الربع الى الخمس بسبب وجود اخوانه شركاءه هذا حجم النقصان لكن ما قال الولد محجوب ما يرثه. لا. الا بالوصف معقول. فالحجب بالحرمان الكامل بالشخص يتأتى على جميع الورثة الا خمسة - 00:28:20
حجم النقصان يتأتى على جميع الورثة. الزوج ينقص من النصف الى الربع. الزوجة تنقص من الربع الى الثمن. الام تنقص من الثلث الى السدس. اصحاب الثلثين مثلاً يكن اثنتين وثلث وخمس وست وعشر فينقص نصيبهن وهكذا. نعم اقرأ - 00:28:50

فحجب الحرمان يدخل على جميع الورثة الا ستة الابوان والزوجان والابن والبنت حجم الحرمان وحجم النقصان هذي فيها فيها تصحيح حجب الحرمان يتأتى على جميع الورثة الا الابوان يتأتى على جميع الورثة الا الابوين والولدين - 00:29:20
احد الزوجين وحجب وحجب النقصان يتأتى على جميع الورثة فاقرأوا المطبوع والحجم بالشخص والحج بالشخص على قسمين حجب نقصان وحجب حرمان فحجب الحرمان يدخل على فحجب النقصان المطبوع. فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة الا ستة. هذا ليس بصحيح. عجب النقصان يتأتى على جميع الورثة ولا تستثنى احد - 00:30:00

وحجم الحرمان هو الذي يتأتى على جميع الورثة الا ستة ويمكن تقول صح لانه ما يتبع الزوجة ان الابوان يجتمعان والولدان يجتمعان والزوجان ما يجتمعان يكونوا خمسة احد الزوجين في عدلواها بارك الله فيكم وحجم الحرمان وحجم حرمان فحجب نقصان - 00:30:40

يدخل على جميع الورثة الا ستة وحجم النقصان يدخل على جميع الورثة وحجم الحرمان يدخل على جميع الورثة الا ستة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:31:10